

الصيغة النهائية للاتفاقية حيث يقول الوفد المفاوض الأمريكي انه غير مستعد لإجراء أي تعديلات عليها ، ولكن الجانب العراقي سينقدم بتعديلات لاحقة في الأيام القليلة القادمة .

المحتويات

- رسالة مقتضبة من الرئيس الأمريكي إلى السيد رئيس الوزراء.
- اتفاقية الإطار.
- اتفاقية الوجود المؤقت وانسحاب القوات

دولة رئيس الوزراء،

إننا، وإذا عمل بلداناً معًا من أجل التوصل إلى اتفاقات تعيد التأكيد على أهدافنا المشتركة كما هي محددة في إعلان
المبادئ لتحقيق علامة طيبة الأدب من التعاون والصداقه بين جمهورية العراق والولايات المتحدة، ندرك أننا
ندخل مرحلة جديدة من تقدم العراق نحو السلام والاستقرار.

يختلف الوضع في العراق، ونحن ندخل هذه المرحلة الجديدة، بشكل جوهري عن الوضع الذي كان قائماً عندما
تبني مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٦١ في عام ١٩٩٠. وبصفة خاصة، فإن التهديد الذي كانت تشكله حكومة
العراق على السلام والأمن الدوليين لم يعد موجوداً. إننا نتطلع مع العراق إلى إنهاء الولاية والتقويض
الممنوحين للقوات متعددة الجنسية بمقتضى الفصل السابع المتضمن في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٩٠،
وذلك في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠٠٨. والولايات المتحدة ملتزمة، في هذاخصوص، بذلك
جهودها لمساعدة العراق على إتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة العراق إلى المكانة القانونية والدولية التي كان
يتتمتع بها قبل تبني قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ (عام ١٩٩٠).

إننا على أتم الاستعداد لدعم العراق وهو يعلم مع المجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية خلال الوقت المتبقى من هذا
العام، وستشهد الوثائق التي نوقعها اليوم على جهودنا المتواصلة لتحقيق ذلك بحلول ٣١ ديسمبر/ كانون الأول،
٢٠٠٨. إنني أعلم أن السفير كروكر مستعد فوراً للبدء في مشاورات مع العراق حول كيفية استخدام أفضل
جهودنا لمساعدة العراق على إتخاذ مثل هذه الخطوات الازمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا ندرك أن العراق يواصل مواجهة تحديات تهدد أمنه واستقراره، بما في ذلك التحديات
التي تواجهها جهوده لخلق أوضاع مواتية لإعادة الإعمار والمصالحة الوطنية. ونحن متلقون مع وجهة نظر
الحكومة العراقية بأن ترتيبات وتدابير الحماية الرادئة المنصوص عليها في القرارات ١٤٨٣ (عام ٢٠٠٣)
و١٥٤١ (عام ٢٠٠٢)، والقرار رقم ١٧٩٠ المكمل لها، بالنسبة للنفط والمنتجات النفطية، والغاز الطبيعي
التي منشأها العراق، والإيرادات الناتجة عن صادرات العراق من مبيعات تلك المنتجات، وصدقوق التنمية
للعراق (بما في ذلك دور المجلس الدولي للمشورة والمراقبة)، لا تزال تطلب، في هذه الفترة الإنتقالية، دوراً
ضروريَاً في ضمان أن الموارد الطبيعية للعراق تُستخدم لأنشطة إعادة الإعمار وغيرها من الجهود الموجهة
لمصلحة جميع أفراد الشعب العراقي. ونحن ندرك أيضاً أن هذه الترتيبات قد ساعدت على طمأنة الملاatin
والقرضين إلى أن العراق يقوم بإدارة موارده، وديونه، والتزاماته الأخرى بشكل مسؤول.

إننا على أتم الاستعداد للعمل مع العراق من أجل وضع خريطة للطريق وجدول زمني لبدء المشاررات مع
الأعضاء الآخرين بمجلس الأمن الدولي بشأن طلب العراق قيام مجلس الأمن، بشكل مؤقت، بتمديد إجراءات
الحماية وغيرها من الترتيبات المنصوص عليها في القرارات رقم ١٤٨٣ (عام ٢٠٠٣) ورقم ١٥٤١ (عام
٢٠٠٢) بالنسبة للنفط ومنتجاته النفطية والنفطية التي منشأها العراق، والإيرادات والالتزامات الناتجة عن
بيع تلك المنتجات، وصدقوق التنمية للعراق. إننا نتحمّل المسؤولية على أن ينظر بسرعة في أفضل طريقة لزيادة
الدعم اللازم لـ تلك التدابير المتواصلة، بما في ذلك الخطوات المحددة التي يستطيع إتخاذها ليبقى المجتمع
الدولي أنه قد عذر العراق على التعامل مع الإلتزامات والمطالبات القائمة، وكما تعرفون، فإن الرئيس الأمريكي،
إدراكاً منه لائق العراق بخصوص المطالبات التي ترتب على الأفعال التي ارتكبها النظام السابق، قد مارس
سلطاته لحماية صدقوق التنمية للعراق وبعض الممتلكات المعينة الأخرى التي للعراق مصلحة فيها من

الإجراءات القضائية الأمريكية. وستظل الولايات المتحدة مشاركة بشكل كامل وفعال مع حكومة العراق فيما يتعلق بالحاجة إلى استمرار هذه الحماية، وفيما يتعلق بذلك المطالبات.

وتفضليوا يا دولة رئيس الوزراء بقبول فائق احترامي وأفضل تمنياتي ونحن نتقدم معاً كشركاء في بناء العراق الجديد.

اتفاقية الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة
بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية

الدبياجة

إن الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق:

١. إذ تؤكدان الرغبة الصادقة لبديهما في إقامة علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد استنادا إلى مبدأ العساواة في السيادة والحقوق والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى المصالح المشتركة لكلاهما،

٢. وإدراكا منها للتطورات الدرامية والإيجابية التي حدثت في العراق لي أعقاب فرض قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ٦٦١ (آب/أغسطس ١٩٩٠) والقرارات المتصلة به، وشجاعة الشعب العراقي في إقامة حكومة منتخبة ديمقراطيا بمقتضى ستورن جديد، وترحيباً بإنتهاء الولاية والتقويض المقصودين للقوات متعددة الجنسية استنادا إلى الفصل السابع في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وذلك بموجب القرار رقم ١٧٩٠ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، وتأكيداً في هذا الصدد على أن العراق ينبغي أن يعود بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى مكانة القانونية والدولية التي كان يتمتع بها قبل صدور قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ٦٦١،

٣. وتماشيا مع إعلان مبادئ علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية الذي تم توقيعه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

٤. وإدراكا منها لرغبة كلا البلدين في إقامة علاقة طويلة الأمد، وال الحاجة لدعم اتجاه العملية السياسية، وتعزيز المصالحة الوطنية في إطار العراق الواحد التيدرالي، وبناء اقتصاد متتنوع ومتضرر يضمن اندماج العراق في المجتمع الدولي،

٥. وأذ تؤكدان مجددا على أن مثل هذه العلاقة طويلة الأمد في المجالات الاقتصادية والدبلوماسية والثقافية والأمنية من شأنها أن تساهم في تعزيز وتنمية الديمقراطية في العراق، ومن شأنها كذلك تأمين قيام العراق بتحمل كامل المسؤولية عن أمنه، وعن سلامة شعبه والمحافظة على السلام داخل العراق وبين بلدان المنطقة،

قد اتفقنا على ما يلي:

القسم الأول: مبادئ التعاون

تقوم هذه الاتفاقية على عدد من المبادئ العامة لرسم مسار العلاقة المستقبلية بين الدولتين وفق ما يلى:

١. تستند أية علاقة صداقة وتعاون إلى الاحترام المتبادل، والمبادئ والمعايير المعترف بها للقانون الدولي وإلى تلبية الالتزامات الدولية، وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ورفض استخدام العنف لتسوية الخلافات.
٢. إن وجود قدرة عراقية قوية للدفاع عن النفس أمر ضروري لتحقيق الاستقرار في المنطقة.
٣. إن الوجود المؤقت لقوات الولايات المتحدة في العراق هو بطلب ودعوة من حكومة العراق ذات السيادة، وبالاحترام الكامل لسيادة العراق.
٤. إن الولايات المتحدة لن تسعى لاستخدام أرض العراق موقعاً تتطلّق منه عمليات عسكرية هجومية ضد دول أخرى، ولن تسعى الولايات المتحدة أبداً أن تكون لها قواعد دائمة أو وجود عسكري دائم في العراق.

القسم الثاني: التعاون السياسي والدبلوماسي

ينطلق الطرفان من فهم مشترك مفاده أن جهودهما وتعاونهما المشترك في المسائل السياسية والدبلوماسية من شأنه تحسين وتعزيز الأمن والاستقرار في العراق وفي المنطقة. في هذا الصدد توافق الولايات المتحدة على التعاون مع حكومة العراق المنتخبةديمقراطياً ومن خلالها من أجل:

١. دعم وتعزيز الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية في العراق التي تم تحديدها وتأسيسها في الدستور العراقي، ومن خلال ذلك، تعزيز قدرة العراق على حماية تلك المؤسسات من كل الأخطار الداخلية والخارجية.
٢. دعم وتعزيز مكانة العراق في المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية حتى يلعب دوراً إيجابياً وبناءً في المجتمع الدولي.
٣. دعم جهود حكومة العراق لإقامة علاقات إيجابية مع دول المنطقة قائمة على أساس الاحترام المتبادل ومبادئ عدم التدخل، والحوار الإيجابي بين الدول، والحل السلمي للخلافات، بدون استخدام القوة أو العنف، بما يعزز أمن واستقرار المنطقة ورفاهية شعوبها.

القسم الثالث : التعاون الدفاعي والأمني

تعزيزاً للأمن والاستقرار في العراق، ومن نم المساهمة في حفظ السلام والاستقرار الدوليين، وتعزيزاً لقدرة جمهورية العراق على ردع كافة التهديدات الموجهة ضد مساحتها وأمنها وسلامة أراضيها، يواصل الطرفان العمل على تعميم علاقات التعاون الوثيق بينهما فيما يتعلق بالترتيبات الدفاعية والأمنية دون الإجحاف بسيادة العراق على أراضيه ومياهه وأجوائه. ويتم هذا التعاون في مجال الأمن والدفاع وفقاً للاتفاقية حول الوجود المؤقت للقوات الأمريكية في العراق وأنشطتها فيه وانسحابها منه وتولي القوات العراقية المسؤولية الأمنية الكاملة.

القسم الرابع : التعاون الثقافي

ينطلق الطرفان من القناعة بأن الصلات بين مواطنيهما التي تقام من خلال التبادل الثقافي، والعلاقات التعليمية، واستكشاف تراثهما الأثري المشترك سوف يؤدي إلى إقامة روابط متينة وطويلة الأمد من الصداقة والاحترام المتبادل. وتحقيقاً لهذه الغاية يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١. تشجيع التبادل الثقافي والاجتماعي وتسهيل النشاطات الثقافية، مثل برامج تبادل زوارات المواطنين، وبرنامج التبادل الشعبي والدراسي، والبرنامج الدولي لإقامة الصلات والتبادل (GCE)، وبرنامج تعليم وتعلم اللغة الإنجليزية.
٢. تشجيع وتسهيل التعاون والتنسيق في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتشجيع الاستثمار في مجال التعليم، بما في ذلك عبر إنشاء الجامعات وعلاقات التوأمة بين المؤسسات الاجتماعية والإكلامية العراقية والأمريكية، مثل برنامج الإرشاد الزراعي التابع لوزارة الزراعة الأمريكية.
٣. تعزيز تنمية قادة المستقبل في العراق من خلال برامج التبادل والتدريب والزمالة الدراسية، مثل برنامج فولبرايت، وبرنامج الزائر الدولي للشخصيات القيادية (TVLP)، في مجالات من بينها العلوم والهندسة والطب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة العامة والتخطيط الاستراتيجي.
٤. تعزيز وتسهيل عملية تقديم الطلبات للحصول على التأشيرات الأمريكية بما يتلاءم مع القوانين والإجراءات الأمريكية، من أجل تفعيل مشاركة الأفراد المؤهلين العراقيين في النشاطات العلمية والتعليمية والثقافية.
٥. تشجيع جهود العراق في مجال الرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان.

٦. تشجيع الجهود والمساهمات العراقية في المساعي الدولية المبذولة لحفظ التراث الثقافي العراقي، وحماية الآثار، وإعادة تأهيل المتاحف العراقية، ومساعدة العراق في استعادة وترميم آثار المهزبة من خلال مشروعات مثل مشروع مستقبل بابل، والإجراءات المتقدمة بمقتضى قانون الحماية الطارئة الأمريكي للآثار الثقافية العراقية لعام ٢٠٠٤.

القسم الخامس : التعاون في مجال الاقتصاد والطاقة

إن بناء اقتصاد مزدهر ومتعدد في العراق، ومندمج في النظام الاقتصادي العالمي، قادر على تولير الخدمات الأساسية للشعب العراقي، والتزجيج بعودة المواطنين العراقيين الذين يعيشون خارج البلد في الوقت الحالي سوف يتطلب استثمار رأس المال غير مسبوق في إعادة البناء وتنمية موارد العراق الطبيعية والبشرية المتميزة، ودفع العراق في الاقتصاد العالمي ومؤسساته، وتحقيقاً لهذه الغاية يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١. دعم جهود العراق من أجل استثمار موارده من أجل التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة والاستثمار في مشروعات تحسن الخدمات الأساسية للشعب العراقي.
٢. إدامة حوار ثانوي نشط حول الإجراءات الكفيلة بزيادة تنمية العراق، بما في ذلك من خلال الحوار حول التعاون الاقتصادي، واتفاقية إطار التجارة والاستثمار عند دخولها حيز التنفيذ.
٣. تشجيع توسيع التجارة الثانية من خلال حوار الأعمال التجارية الأمريكية - العراقي، وبرامج التبادل الثانية، مثل أنشطة الترويج التجاري، والوصول إلى برامج مصرف التصدير والاستيراد.
٤. دعم المزيد من اندماج العراق في الدوائر والمؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية، بما في ذلك العضوية في منظمة التجارة العالمية، وكذلك بواسطة استمرار العلاقات التجارية العادلة مع الولايات المتحدة.
٥. تعزيز الجهود الدولية لتنمية الاقتصاد العراقي وجهود العراق لإعادة بناء وتأهيل بنية تحتية الاقتصادية والمحافظة عليها، بما في ذلك استمرار التعاون مع مؤسسة الاستثمار الخاص فيما وراء البحار.

٦. حث كل الأطراف على الامتثال للالتزامات التي قدمت بمقتضى العهد الدولي مع العراق، بهدف إعادة تأهيل مؤسسات العراق الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي من خلال تنفيذ إصلاحات تضع الأساس لتنمية القطاع الخاص وإيجاد الوظائف.
٧. تسهيل انسياط المستثمار المباشر إلى العراق من أجل المساهمة في إعادة إعمار وتنمية اقتصاده.
٨. تشجيع تنمية قطاع الكهرباء والنفط والغاز العراقي، بما في ذلك تأهيل المنشآت والمؤسسات الحيوية، وتعزيز القدرات العراقية وتأهيلها.
٩. العمل مع المجتمع الدولي للمساعدة في تحديد أماكن وجود أموال وممتلكات أسرة صدام حسين واركان نظامه والتي تم تصديرها بشكل غير مشروع واستعادتها، وكذلك الآثار المهربة والترااث الثقافي قبل ٩ ليمان/ابريل ٢٠٠٣ وبعده.
١٠. التشجيع على خلق بيئة لجارية للاستثمار بغية تحديث القطاع الصناعي الخاص في العراق لتحفيز النمو وتوسيع الإنتاج الصناعي، بما في ذلك من خلال تشجيع التوأمل مع المؤسسات الصناعية الأمريكية.
١١. تشجيع التنمية في مجال النقل الجوي والبحري والبري، وكذلك تأهيل الموانئ العراقية وتعزيز التجارة البحرية بين الطرفين، بما في ذلك تيسير التعاون مع الإدارة الفدرالية الأمريكية للطرق.
١٢. إقامة حوار شرطي حول القضايا الزراعية لمساعدة العراق من أجل تنمية إنتاجه الزراعي المحلي وسياسات التجارة.
١٣. تشجيع الوصول إلى البرامج التي تؤدي إلى زيادة إنتاجية كل من المزارع والمؤسسات والتسويق من أجل تحقيق دخول أعلى وزيادة العمالة، ومواصلة البناء على البرامج الناجحة لوزارة الزراعة الأمريكية ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية في مجال الأعمال التجارية الزراعية والإرشاد الزراعي والمشاركة في صياغة السياسات.
١٤. تشجيع زيادة الصادرات الزراعية العراقية، بما في ذلك من خلال المشاركة في صياغة السياسات، وتشجيع تنقيف المصادرين العراقيين بشأن اللوائح الأمريكية في مجال الصحة والسلامة.

US Negotiating Text . ٣ Oct ٢٠١٠ Baghdad Time

من أجل تحسين صحة مواطني العراق، وحماية وتحسين البيئة الطبيعية المتغيرة على الأرض التاريخية لبلاد الرافدين، يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١. دعم وتعزيز جهود العراق من أجل بناء هيكل بنية الصحية التحتية، وتنمية المنظومات وال شبكات الصحية.
٢. دعم جهود العراق من أجل تدريب الكوادر والكفاءات الصحية والطبية.
٣. إقامة حوار حول التضامن الخاصة بالسياسات الصحية من أجل دعم التنمية بعيدة المدى في العراق. ويمكن أن تشمل الموضوعات الحد من انتشار الأمراض المعدية، والصحة الوقائية والعلقانية، والرعاية الصحية التخصصية، ورفع كفاءة منظومة التوريدات الطبية العراقية.
٤. تشجيع الاستثمار العراقي والدولي في مجال الصحة وتسهيل برامج تبادل الأخصائيين المهنئين من أجل تشجيع نقل الخبرة والمساعدة في إقامة علاقات بين المؤسسات الطبية والصحية، ومواصلة البناء على أسس البرامج القائمة مع وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية بما في ذلك مراكزها لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
٥. تشجيع الجهود العراقية لتعزيز الابتكار حماية البيئة العراقية والمحافظة عليها وتحسينها وتنميتها وتشجيع التعاون البيني الإقليمي والدولي.

القسم السادس : التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن الاتصالات هي شريان النمو الاقتصادي في القرن الحادي والعشرين وكذلك الأساس لدعم الديمقراطية والمجتمع المدني. ومن أجل تحسين الوصول إلى المعلومات وتشجيع تنمية أحدث صناعة لوسائل الاتصالات في العراق، يتفق الطرفان على التعاون من أجل:

١. دعم تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تنظيم خدمات الاتصالات وتطوير سياسات تكنولوجيا المعلومات.
٢. تبادل الآراء والممارسات فيما يتعلق بتحرير أسماء تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات، ودعم هيئة تنظيمية مستقلة.

٣. تشجيع المشاركة العراقية الفعالة في اجتماعات ومبادرات منتدى إدارة الإنترنت، بما في ذلك اجتماعاته الدولية القادمة.

القسم الثامن: التعاون في مجال إنفاذ القانون والقضاء

ينتظر الطرفان على التعاون من أجل:

١. دعم تطوير انماج وأمن نظام العدالة الجنائية العراقي، بما في ذلك الشرطة والمحاكم والسجون.

٢. تبادل الآراء وأفضل الممارسات المتعلقة ببناء التدريبات القضائية والتدريب، بما في ذلك استمرار أنشطة التنمية المهنية لكل من القضاة والمحققين القضائيين وأفراد أمن النظام القضائي والموظفين الإداريين بالمحاكم.

٣. تعزيز العلاقات بين أجهزة إنفاذ القانون والنظام القضائي لمواجهة الفساد والتهديدات الإجرامية المشتركة عبر حدود الدول، مثل الإرهاب، والإتجار بالإشخاص، والجريمة المنظمة، والمخدرات، وغسل الأموال، وتهريب الأثار، وجرائم الحاسوب.

القسم التاسع : اللجان المشتركة

١. يشكل الطرفان لجنة تنسيق عليا لمراقبة التنفيذ العام لهذه الاتفاقية وتطوير الأهداف المتفق عليها. وتحتاج اللجنة بصفة دورية وقد تشمل ممثلين عن الإدارات والوزارات ذات العلاقة.

٢. يعمل الطرفان على تأسيس لجان تنسيق مشتركة إضافية، حسب ما يلزم، تتولى مسؤولية تنفيذ هذه الاتفاقية والإشراف عليها. وتتبع لجان التنسيق المشتركة للجنة التنسيق العليا، وهي تتولى ما يلي:

أ. متابعة التنفيذ والتشارو ب بصورة منتظمة من أجل تشجيع أكثر السبل فعالية لتنفيذ هذه الاتفاقية والمساعدة في حل الخلافات حسب ما يلزم.

ب. اقتراح مشاريع جديدة للتعاون وإجراء مناقشات ومناظرات وفقا لما يلزم من أجل الوصول إلى اتفاق حول تفاصيل مثل هذا التعاون، و

ج . إشراك المصالح والوزارات الحكومية الأخرى من حين لآخر لفرض توسيع نطاق التنسيق، على أن تتعهد هذه الاجتماعات في العراق وفي الولايات المتحدة وفقا لما يكون مناسبا.

٣. تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ بمحضها هذه الاتفاقية عن طريق القوات الدبلوماسية، ما لم يتم تسويتها في إطار لجنة التنسيق المشتركة المعنية، وما لم يتسع حلها في إطار لجنة التنسيق العليا.

القسم العاشر: الاتفاقيات والترتيبيات التنفيذية

يجوز للطرفين إبرام اتفاقيات أو ترتيبيات إضافية، حسب ما يكون ضرورياً وملائماً، لتنفيذ هذه الاتفاقية.

القسم الحادي عشر: أحكام ختامية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لاكتشاف الإجراءات الازمة من الطرفين لإنفاذ هذه الاتفاقية بموجب الإجراءات الدستورية ذات الصلة النافذة في كلا البلدين.

٢. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقم أي من الطرفين بإخطاراً خطياً للطرف الآخر بنته على إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وسيسري مفعول الإنفاذ بعد عام واحد من تاريخ مثل هذا الإخطار.

٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين خطياً على ذلك ووفق الإجراءات الدستورية النافذة في البلدين.

٤. يخضع كل التعاون بموجب هذه الاتفاقية لقوانين ولوائح البلدين.

حررت في (يتم تحديده لاحقاً) في هذا اليوم الموافق (يتم تحديده لاحقاً) ٢٠٠٨، من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية، وكلتا النصين نفس الحجية.

عن
الولايات المتحدة الأمريكية
جمهوريّة العراق

(١٣) / أكتوبر / ٢٠٠٨

**اتفاق حول الوجود المؤقت للقوات الأمريكية في العراق
وأنشطتها فيه وانسحابها منه، بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق**

الديباجة

إن الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق ، ويشار لهما فيما بعد بعبارة
"الطرفين" ،

إذ يقران بأهمية: تعزيز أنهما المترافق، والمساهمة في السلم والاستقرار الدوليين،
ومحاربة الإرهاب في العراق، والتعاون في مجالات الأمن والدفاع، ومن خلال كل
ذلك، ردع التهديدات الموجهة ضد سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق ،

وإذ يؤكدان أن مثل هذا التعاون مبني على أساس الاحترام الكامل لسيادة كليهما وفق
أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

ورغبة منهما في التوصل إلى تفاهم مشترك يعزز التعاون بينهما ،
ودونما إضرار بسيادة العراق على أرضه و المياه وأجوائه ، و
بمقتضى ما تعهدوا به بصورة مشتركة كشريكين ذوي سيادة ومستقلين ومتكافئين:

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

المجال والغرض

يحدد هذا الاتفاق الأحكام والمتطلبات الرئيسية التي تنظم الوجود المؤقت للقوات الأمريكية في
العراق وأنشطتها فيه وانسحابها منه.

المادة الثانية

تعريف المصطلحات

- ١ "المنشآت والمساحات المتفق عليها" هي المنشآت والمساحات المملوكة لحكومة العراق التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة أثناء فترة سريان مفعول هذا الاتفاق. تقدم قوات الولايات المتحدة إلى حكومة العراق، فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قائمة بجميع المنشآت والمساحات المستخدمة من قبل قوات الولايات المتحدة اعتباراً من ذلك التاريخ، وذلك لراجعتها والاتفاق عليها من قبل الطرفين في تاريخ لا يتعدي يوم ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٩. وتشمل المنشآت والمساحات المتفق عليها أيضاً تلك التي يجوز إناحتها إلى قوات الولايات المتحدة خلال فترة سريان مفعول هذا الاتفاق ولا غرضه حصرياً، وفقاً لما يتفق عليه الطرفان فيما بينهما.
- ٢ "قوات الولايات المتحدة" تعني الكيان الذي يضم أفراد القوات، والعنصر المدني، وجميع ممتلكات وأجهزة وعتاد القوات المسلحة للولايات المتحدة الموجودة على أراضي العراق.
- ٣ "عضو القوات" تعني أي فرد ينتمي إلى جيش الولايات المتحدة أو قواتها البحرية أو الجوية أو مشاة البحرية أو خفر السواحل.
- ٤ "عضو العنصر المدني" تعني أي مدني يعمل لدى وزارة الدفاع الأمريكية، ولا يشمل هذا الاصطلاح الأفراد المقيمين عادة في العراق.
- ٥ "المعاقبون مع الولايات المتحدة" و"المستخدمون العاملون لدى المعاقبين مع الولايات المتحدة" يعني هذان المصطلحان الأشخاص أو الكيانات المشروعة غير العراقية ومستخدميهما الذين هم مواطنون أمريكيون أو مواطنو بلد ثالث وال موجودون في العراق لتوفير السلع والخدمات والأمن في العراق إلى قوات الولايات المتحدة أو نيابة عنها، وذلك بموجب عقد أو عقد من الباطن مع أو لحساب قوات الولايات المتحدة، ولكن، لا يشمل هذان المصطلحان الأفراد أو الكيانات المشروعة المقيمة عادة على الأراضي العراقية.
- ٦ "العجلات الرسمية" يقصد بها العجلات التجارية التي يمكن تحويلها للأغراض الأمنية، والمصممة أساساً للحركة على الطرق المختلفة والمخصصة لنقل الأفراد.

٧- "العجلات العسكرية" يقصد بها كافة أنواع العجلات التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة، والمخصصة أصلاً لاستخدامها في عمليات القتال، وتحمل أرقاماً وعلامات مميزة خاصة وفق التعليمات والأنظمة المعمول بها في قوات الولايات المتحدة.

٨- "المعدات الدفاعية" تعني المنظومات والأسلحة والاعتدة والمعدات والتجهيزات والمواد المستخدمة في الحروب التقليدية صرراً، والتي تحتاجها قوات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المنقق عليها بمقتضى هذا الاتفاق، والتي لا ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بمنظومات أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية والأسلحة الراديوLOGIE والأسلحة البيولوجية، والنفايات المرتبطة بمثل هذه الأسلحة).

٩- "الخزن" يعني الاحتفاظ بالمعدات الدفاعية التي تحتاجها قوات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المنقق عليها بمقتضى هذا الاتفاق.

١٠- "الضرائب والرسوم" تعني كل الضرائب، والرسوم (بما في ذلك الرسوم الجمركية) والجبايات من أي نوع كان، التي تفرضها حكومة العراق وأجهزتها ومحافظاتها بموجب القوانين والأنظمة العراقية. ولكن لا يشمل هذا الاصطلاح الرسوم التي تستحصلها الحكومة العراقية أو أجهزتها أو محافظاتها عن خدمات تطلبها وتحصل عليها قوات الولايات المتحدة.

المادة الثالثة

القوانين

١- يتلزم أفراد القوات المسلحة الأمريكية وأفراد العنصر المدني بواجب احترام القوانين والأعراف والتقاليد والمواثيق العراقية، عند القيام بعمليات عسكرية بموجب هذا الاتفاق، ويستثنون عن أي نشاطات لا تتناسب مع نص وروح هذا الاتفاق. ويكون على الولايات المتحدة واجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

٢- لأغراض هذه الاتفاق، تنسق قوات الولايات المتحدة مع حكومة العراق لضمان أن يكون الدخول إلى أو الخروج من العراق لأي مواطن عراقي، أو مواطن إية دولة أخرى مقيم عادة في العراق على مركبات أو مفنن أو طائرات مشمولة بهذا الاتفاق طبقاً للقوانين

واللواحة العراقية. كما يجب على القوات الأمريكية أن لا تسمح بخروج أي مواطن عراقي أو مواطن لآخر دولة أخرى مقيد عادة في العراق، والذي أخطرت السلطات الأمريكية بأنه يخضع لامر بالقاء القبض عليه من قبل السلطات العراقية، بأن يخرج من العراق عن طريق المنشآت والمساحات المتفق عليها المتاحة للاستخدام الحصري لقوات الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الرابعة

المهام

للغرض ردع كافة التهديدات الداخلية والخارجية ضد جمهورية العراق ولتعزيز التعاون لحر تنظيم القاعدة في العراق والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، فقد اتفق الطرفان و على أساس مؤقت، على ما يلي:

١. تطلب حكومة العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة لأغراض مساندتها في جهودها من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك التعاون في القيام بعمليات ضد تنظيم القاعدة والمجموعات الإرهابية الأخرى والمجموعات الخارجية عن القانون، بما في ذلك فلول النظام السابق.
٢. تجري جميع العمليات العسكرية التي يتم تنفيذها بموجب هذا الاتفاق بمعرفة حكومة العراق وبالتنسيق الكامل مع السلطات العراقية. وشرف على عملية تنسيق كل تلك العمليات العسكرية لجنة مشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) يتم تشكيلها بموجب هذا الاتفاق. وتحال القضايا المتعلقة بالعمليات العسكرية المقترحة التي يتعرض لها على اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية تسويتها إلى اللجنة الوزارية المشتركة.
٣. تندد جميع تلك العمليات مع الاحترام الكامل للدستور العراقي والقوانين العراقية، ويكون تنفيذ هذه العمليات متماشياً مع سيادة العراق ومصالحه الوطنية، حسبما تحددها حكومة العراق. ومن واجب قوات الولايات المتحدة احترام قوانين العراق وأعرافه وتقاليده والقانون الدولي النافذ.

٤. يتفق الطرفان على مواصلة جهودهما للتعاون من أجل تعزيز قدرات العراق الأمنية، وفقاً لما قد يتفقان عليه، بما في ذلك التدريب والتجهيز والإسناد والإمداد وبناء وتحديث المنظومات اللوجستية (النقل والإيواء والتمويل للجنود).

٥. يحدد هذا الاتفاق حق الطرفين في الدفاع عن النفس، وكما معرف في قواعد القانون الدولي ذات العلاقة.

المادة الخامسة

عندية الممتلكات

١- يملك العراق جميع المباني والإنشاءات والبياكـل غير المنقولـة المتصلة بالأرض والقائمة في المنشآت والمساحات المتفق عليها، بما في ذلك ما يستخدمه قوات الولايات المتحدة منها أو تشيده أو تغييره أو تحسنه.

٢- تتحمل الولايات المتحدة كل تكاليف البناء أو أعمال التحويل أو التطوير في المنشآت والمساحات المتفق عليها والمخصصة لاستخدامها الحصري. تشاور قوات الولايات المتحدة مع السلطات العراقية حول أعمال البناء والتحويل والتطوير، وتصنع للحصول على موافقة حكومة العراق على مشروعـات البناء والتحويل الكـبرـي. وفي حالة الاستخدام المشترـك للمـنشـآـت والمسـاحـات المـتفـقـ علىـها يـتحـمـلـ الـطـرفـانـ تـكـالـيفـ الـبـنـاءـ أوـ التـحـوـيلـ أوـ التـطـوـيرـ حـسـبـ نـسـبةـ الـاسـتـخـادـ. وـتـحـمـلـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ دـفـعـ رـبـوـمـ الـخـدـمـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـالـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـنـشـآـتـ وـالـمـسـاحـاتـ الـمـتفـقـ عـلـيـهـ لـاـسـتـخـادـهـاـ الـحـصـرـيـ. وـيـتـحـمـلـ الـطـرفـانـ دـفـعـ رسـوـمـ الـخـدـمـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـالـتـيـ يـتمـ حـصـرـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـنـشـآـتـ وـالـمـسـاحـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ حـسـبـ نـسـبةـ اـسـتـخـادـ كـلـ مـنـهـماـ لـهـاـ.

٣- عند اكتشاف أي موقع تاريخي أو ثقافي أو العثور على أي مورد إستراتيجي في المنشآت والمساحات المتفق عليها، تتوقف كل أعمال البناء أو التطوير أو التحويل فوراً، ويبلغ هذا الإكتشاف إلى الممثلين العراقيين في اللجنة المشتركة لتحديد الخطوات المناسبة التالية.

- ٤- تُعيد الولايات المتحدة المنشآت والمساحات المتفق عليها وأية إنشاءات أو هيكل غير منقوله قامت ببنائها أو تبنتها أو إقامتها عليها خلال فترة نفاذ هذا الاتفاق، وفقاً لآليات وأساليب تضعها اللجنة المشتركة. تسلم هذه المساحات والمنشآت إلى العراق حالياً من أية ديون وأعباء مالية، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٥- تُعيد قوات الولايات المتحدة إلى العراق المنشآت والمساحات المتفق عليها ذات الأهمية التراثية والمعنوية والسياسية وأية منشآت وهيكل غير منقوله عليها تكون قوات الولايات المتحدة قد بنتها أو ركبتها أو أنشأتها، وذلك وفقاً لآليات وأدوات وفترة زمنية تتفق عليها اللجنة المشتركة. تُعاد فوراً إلى حيازة وسيطرة حكومة العراق الممتلكات المذكورة في الرسالة الموجهة إلى وزير خارجية العراق من سفير الولايات المتحدة في العراق والمؤرخة في (...). عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ
- ٦- تُعاد بنية المنشآت والمساحات المتفق عليها إلى السلطات العراقية عند إنتهاء فترة تنفيذ هذا الاتفاق أو عند إنتهاء العمل به، أو في وقت سابق لذلك وفقاً عليه الطرفان، أو عندما تنتهي قوات الولايات المتحدة إلى تلك المنشآت وفقاً لما تقرره اللجنة المشتركة.
- ٧- تُحتفظ قوات الولايات المتحدة والمعاقدون مع الولايات المتحدة بملكية كل المعدات والمواد والتجهيزات والإنشاءات المنقوله والممتلكات الأخرى المنقوله المستوردة إلى العراق أو التي تم الحصول عليها داخل أراضي العراق فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

المادة السادسة

استخدام المنشآت والمساحات المتفق عليها

- ١- مع مراعاة الاحترام الكامل لمبادرة العراق، وفي إطار تبادل وجهات النظر بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق، يضمن العراق إمكانية الوصول إلى المنشآت والمساحات المتفق عليها واستخدامها من قبل قوات الولايات المتحدة والمعاقدين مع الولايات المتحدة والمستخدمين العاملين لدى هؤلاء المعاقدين. والإفراد أن الكيانات الأخرى حسبما يتفق عليه الطرفان. وعندما تنتهي الحاجة إلى هذه المنشآت والمساحات المتفق عليها وفقاً للفترة رقم ٦ من المادة الخامسة، وحسبما تقرره اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية المشتركة، أو وفقاً لما

يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، سلام تلك المنشآت والمساحات الى العراق خالية من أية ديون أو أعباء مالية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

-٢- يصرح العراق بموجب هذا الاتفاق لقوات الولايات المتحدة بأن تمارس داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها جميع الحقوق والسلطات التي قد تكون ضرورية لإنشاء واستخدام وصيانة وتأمين تلك المنشآت والمساحات المتفق عليها. ويقوم الطرفان بالتنسيق والتعاون فيما بينهما بشأن ممارسة تلك الحقوق والسلطات في المنشآت والمساحات المتفق عليها ذات الاستخدام المشترك، والتي قد تكون ضرورية لإنشاء أو استخدام تلك المنشآت والمساحات المتفق عليها.

-٣- تتولى قوات الولايات المتحدة السيطرة على دخول المنشآت والمساحات المتفق عليها والمخصصة لاستخدامها حصرياً. ويقوم الطرفان بالتنسيق بشأن الدخول إلى المنشآت والمساحات المتفق عليها لاستخدام المشترك، وحسب آليات تضعها اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية . وينسق الطرفان مهام الحراسة في المساحات الملاصقة للمنشآت والمساحات المتفق عليها من خلال اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية.

المادة السابعة

وضع وخزن المعدات الدفاعية

يجوز لقوات الولايات المتحدة أن تضع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها وفي موقع آخر مؤقتة يتفق عليها الطرفان معدات دفاعية وتجهيزات ومواد تحتاجها قوات الولايات المتحدة وتكون مرتبطة بالأنشطة المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق. ويكون استخدام وتخزين هذه المعدات متناسبًا مع المهام المؤقتة لقوات الولايات المتحدة في العراق، ولا يتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمنظومات أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية والأسلحة الراديو巾وجية والأسلحة البيولوجية والنفايات المتصلة بذلك الأسلحة). وتتولى قوات الولايات المتحدة السيطرة على استخدام ونقل المعدات الدفاعية المملوكة لها والتي يتم تخزينها في العراق. وتضمن قوات الولايات المتحدة عدم خزن المتفجرات أو الأعنة في منشآت قريبة من المناطق السكنية، ويكون لها الحق في نقل تلك المواد المخزونة في المنشآت القريبة

من المناطق السكنية. وسوف تزود الولايات المتحدة حكومة العراق بالمعلومات الضرورية عن أعداد وأنواع هذه المخزونات.

المادة الثامنة

حماية البيئة

يعلم الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة تسجم مع حماية البيئة الطبيعية والصحة والسلامة البشرية. وتؤكد الولايات المتحدة مجدداً على التزامها باحترام القوانين البيئية والأنظمة والمعايير العراقية المرعية في تنفيذ سياساتها لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

حركة السيارات والسفن والطائرات

لأغراض هذا الاتفاق،

-١- مع الاحترام الكامل لقواعد السلامة والحركة البرية والبحرية ذات الصلة، يجوز للعجلات والسفن التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة، أو تلك التي تستخدم حينذاك لصادرها حصاراً، أن تدخل الأراضي العراقية وتحرك فيها وتخرج منها لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق. وتضع اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية السياقات والقواعد المناسبة لتسهيل وتنظيم هذه الحركة.

-٢- مع مراعاة الاحترام الكامل لقواعد سلامة الطيران والملاحة الجوية ذات الصلة، يصرح لطائرات حكومة الولايات المتحدة والطائرات المدنية التي تعمل في حيشه حصاراً بموجب عقد مع وزارة الدفاع الأمريكية بالتدخل في الأجواء العراقية، والقيام بالتزويد بالوقود جواً لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق حسرياً، والهبوط والإقلاع داخل أراضي العراق لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق. وتنوح السلطات العراقية للطائرات المشار إليها إننا كل سنة بالهبوط على أراضي العراق والإقلاع منها لأغراض تنفيذ الاتفاق، ولا تتعرض طائرات وسفن وعجلات حكومة الولايات المتحدة والطائرات المدنية التي تعمل حسرياً بموجب عقد مع وزارة الدفاع الأمريكية إلى صعود أي طرف على متنها دون رضا سلطات قوات الولايات المتحدة على

ذلك، ولا تكون عرضة للتفتيش. وتتخذ اللجنة الفرعية المشتركة المعنية بهذا الأمر الإجراءات المناسبة لتسهيل تنظيم الحركة الجوية.

-٣- تنتقل المراقبة والسيطرة على المجال الجوي العراقي إلى السلطات العراقية فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

-٤- يجوز للعراق أن يطلب من قوات الولايات المتحدة تقديم دعم مؤقت للسلطات العراقية في القيام بمهام مراقبة المجال الجوي العراقي والسيطرة عليه.

-٥- لا تُفرض على طائرات حكومة الولايات المتحدة والطائرات المدنية التي تعمل في حينه حصاراً بموجب عقد مع وزارة الدفاع الأمريكية أي ضرائب أو رسوم أو رسوم مشابهة، بما في ذلك رسوم التحليق أو رسوم الملاحة الجوية أو الهبوط أو الإنتظار في المطارات المملوكة للحكومة أو التي تشغله الحكومة على أرض العراق. ولا تُفرض على المركبات والسفين المملوكة لقوات الولايات المتحدة أو الجاري استخدامها في حينه حصاراً من جانب قوات الولايات المتحدة أي ضرائب أو رسوم أو رسوم مشابهة ويتضمن ذلك الموانئ التي تمتلكها أو تديرها الحكومة في أرض العراق. ولا تتعرض تلك المركبات والسفين والطائرات إلى أي تفتيش، وتحتفي من متطلبات التسجيل داخل العراق.

-٦- تدفع قوات الولايات المتحدة رسوماً مقابل الخدمات التي تطلبها وتحصل عليها.

-٧- يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالخرائط وغير ذلك من المعلومات الأخرى المتوفرة عن موقع حقول الألغام والمعوقات الأخرى التي يمكن أن تعرقل الحركة داخل أراضي و المياه العراق أو تعرضها للخطر.

النمساد العاشرة إجراءات التساقط

يجوز لقوات الولايات المتحدة أن تختار المتعاقدين وأن تبرم عقود بموجب القانون الأمريكي لشراء المواد والخدمات في العراق، ويشمل ذلك خدمات أعمال البناء والتسييد. تتعاقد قوات الولايات المتحدة بالقدر الممكن مع موردين عراقيين للمواد والخدمات عندما تكون عطاءاتهم تكافيسية وتمثل أفضل قيمة. وسوف تحترم قوات الولايات المتحدة القانون العراقي عند إبرامها عقوداً مع موردين عراقيين للمواد والخدمات، وسوف تزود قوات الولايات المتحدة السلطات العراقية بأسماء الموردين والمتعاقدين العراقيين وبمبالغ العقود ذات الصلة.

المادة الحادية عشر

الخدمات والاتصالات

- ١ - يجوز لقوات الولايات المتحدة إنتاج وتوفير المياه والكهرباء وغير ذلك من الخدمات الأخرى للمنشآت والمساحات المتفق عليها بالتنسيق مع السلطات العراقية من خلال الجنة الفرعية المشتركة المعنية.
- ٢ - تمتلك حكمة العراق جميع الترددات، وتتولى السلطات العراقية المختصة تخصيص ترددات لقوات الولايات المتحدة حسب ما ينسقه الجانبان من خلال اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC). وتعيد هذه القوات الترددات المخصصة لها عند الانتهاء من استعمالها وفي موعد لا يتجاوز تاريخ إنهاء العمل بهذه الإتفاقية.
- ٣ - يمكن لقوات الولايات المتحدة تشغيل نظمها السلكية واللاسلكية (طبقاً لتعريف السنظ السلكية واللاسلكية المنصوص عليه في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٩٢) بما في ذلك حق استخدام الوسائل والخدمات الضرورية الخاصة بنظمها لضمان القدرة الكاملة لتشغيلها. تشغل قوات الولايات المتحدة نظمها وفقاً للوائح السلكية واللاسلكية لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٤- لأغراض هذا الاتفاق تُعفى قوات الولايات المتحدة من أية متطلبات تتعلق بدفع رسوم عن استخدام موجات الإرسال والترددات المخصصة أو التي تخصص مستقبلاً، بما في ذلك أية رسوم لإدارية أو أية رسوم أخرى ذات العلاقة.

٥- تنسق قوات الولايات المتحدة مع السلطات العراقية المختصة بشأن أي مشاريع للبنى التحتية للاتصالات تتم خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها حصرياً لغرض هذا الاتفاق طبقاً للمادة الرابعة.

المادة الثانية عشرة

الولاية القضائية

إنطلاقاً بحق العراق السيادي في تحديد وإنفاذ قواعد القانون الجنائي والمدني على أراضيه، وفي ضوء طلب العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة، كما هو مبين في المادة الرابعة راتباً مع واجب أعضاء القوات الأمريكية والعنصر المدني باحترام القوانين والتقاليد والأعراف والمواثيق العراقية، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١. يكون للولايات المتحدة الحق الاولى لممارسة الولاية القضائية على أفراد القوات والعنصر المدني بشأن أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، وأنشاء حالة الواجب خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها، وفي الظروف غير المشمولة في نص الفقرة ٢.
٢. يكون للعراق الحق الاولى لممارسة الولاية القضائية على أفراد القوات والعنصر المدني بشأن الجنایات الجسيمة والمعتمدة المذكورة في الفقرة الثامنة، والتي ترتكب خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب.
٣. يكون للعراق الحق الرئيسي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم.
٤. يتفق الطرفان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، بناء على طلب أحدهما، في إجراء التحقيق في الأحداث وجمع الأدلة وتبادلها لتأمين حسن سير العدالة.

٥. يُسلم أفراد القوات والعنصر المدني فور إلقاء القبض عليهم أو توقيفهم من قبل السلطات العراقية إلى سلطات قوات الولايات المتحدة، عندما يمارس العراق ولايته القضائية عملاً بنص الفقرة ٢ من هذه المادة، تتولى سلطات الولايات المتحدة عندئذ مهام احتجاز عضو القوات أو العنصر المدني المتهم، وتقوم سلطات الولايات المتحدة بإتاحة الشخص المتهم إلى السلطات العراقية لأغراض التحقيق والمحاكمة.

٦. يجوز لسلطات أي من الطرفين أن تطلب من سلطات الطرف الآخر أن يتخلّى عن حقه الرئيسي في الولاية القضائية في حالة معينة. توافق حكومة العراق على ممارسة الولاية القضائية طبقاً للفقرة ٢ أعلاه بعد اقرارها واخطارها الولايات المتحدة تحريرياً فقط خلال ٢١ يوماً من اكتشاف الجريمة التي يدعى وقوعها نظر للاهمية الخاصة لممارسة تلك الولاية القضائية.

٧- يكون لأفراد القوات والعنصر المدني الحق في أن تطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والحماية المكافولة بموجب الدستور الأمريكي والقوانين الأمريكية، وذلك في الحالات التي تمارس فيها الولايات المتحدة الولاية القضائية عملاً بنص الفقرة رقم ١ من هذه المادة، وفي حال وقوع جريمة ما تسرى عليها أحكام الفقرة رقم ١ من هذه المادة ويكون الضحية شخص مقيم عادة في العراق، يضع الطرفان إجراءات من خلال اللجنة المشتركة لإحاطة الأشخاص المعنيين علمًا، وبشكل مناسب: بوضع التحقيق في الجريمة، وتوجيه لائحة التهم إلى المتهم المشبوه، وتحديد تاريخ إجراءات المحكمة ونتائج المباحثات بشأن وضع المتهم، وفرصة سماع آقوال المتهم في جلسات علنية يتم خلالها إصدار الحكم عليه، والتشاور مع المحامي المتابع للقضية في ساحة القضاء، ومساعدة في تقديم مطالبة بموجب المادة الحادية والعشرين من هذا الاتفاق. وسوف تسعى السلطات الأمريكية، حيثما يكون مناسباً ووفقاً لما ينتق عليه الطرفان فيما بينهما، من أجل إجراء محاكمة لمثل تلك القضايا داخل العراق. وفي حال ابراء المحكمة في مثل تلك القضايا في الولايات المتحدة، سوف تُبذل الجهود من أجل تعيين الحضور الشخصي للضحية في المحكمة.

٨ - وني الحالات التي يمارس فيها العراق الولاية القضائية عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة، يكون لأفراد القوات والعنصر المدني الحق في أن تُطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والضمانات المتناسبة مع تلك المتاحة بموجب القانون الأمريكي والقانون العراقي، سوف تضع اللجنة المشتركة إجراءات وآليات لتنفيذ هذه المادة، تشمل سرداً للإجراءات الجسيمة والممتعضة التي تخضع للفقرة ٢ وإجراءات تقي بمعايير المحاكمة المشروعة والضمانات، ولا يجوز ممارسة الولاية القضائية عملاً بنص الفقرة ٢ من هذه المادة إلا وفقاً لهذه الإجراءات والآليات.

٩ - تقدم سلطات الولايات المتحدة، عملاً بالفقرة ١ و ٢ من هذه المادة، إقراراً تبين فيه ما إذا كانت الجريمة المزعومة قد وقعت أثناء حالة الواجب، وفي تلك الحالات التي تعتقد فيها السلطات العراقية أن الظروف تقتضي مراجعة هذا الإقرار، يشاور الطرفان فوراً من خلال اللجنة المشتركة، وتأخذ سلطات الولايات المتحدة كامل الاعتبار عن الواقع والظروف ولية معلومة قد تقدمها السلطات العراقية يكون لها أثر على إقرار سلطات الولايات المتحدة.

١٠ - يراجع الطرفان الأحكام الواردة في هذه المادة كل ٦ أشهر، بما في ذلك أي تحديات متطرفة لهذه المادة، آخذين بعين الاعتبار الوضع الأمني في العراق، ومدى إنشغال قوات الولايات المتحدة في عمليات عسكرية، ونمو وتطور النظام القضائي العراقي، والتبشيرات في القانون الأمريكي والقانون العراقي.

المادة الثالثة عشرة

حمل الأسلحة وإرتداء الزيارات الرسمية

يجوز لأفراد القوات والعنصر المدني حيازة وحمل الأسلحة العائدة لحكومة الولايات المتحدة أثناء وجودهم في العراق بموجب التخويف المنوح بموجب الأوامر الصادرة لهم، وحسب متطلباتهم وواجباتهم، كما يجوز لأعضاء القوات أن يرتديوا الزيارات الرسمية أثناء تأديتهم لواجباتهم في العراق.

المادة الرابعة عشرة

الدخول والمغادرة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز للأعضاء القوات والعنصر المدني دخول العراق ومغادرته من المنفذ الرسمية للوصول والمغادرة بموجب بطاقات هوية وأوامر سفر تصدر لهم من الولايات المتحدة. وتتولى اللجنة المشتركة مهمة وضع آلية وسياق للتدقيق والتحقق من صحة هذه الوثائق، وتتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ مهام التدقيق والتحقق.
٢. لغرض التدقيق والتحقق، تقم قوات الولايات المتحدة إلى السلطات العراقية قائمة بأسماء أفراد القوات والعنصر المدني الداخلين إلى العراق والخارجين منه مباشرة عن طريق المنشآت والمساحات المتفق عليها. لأغراض هذا الاتفاق، يجوز لأفراد قوات الولايات المتحدة والعنصر المدني دخول العراق وانخروج منه عبر المنشآت والمساحات المتفق عليها دون أن يتطلب ذلك منهم سوى بطاقات البريدية التي أصدرتها الولايات المتحدة لكل منهم.

المادة الخامسة عشرة

الاستيراد والتتصدير

١. من أجل الغرض الحصري لتنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك التدريب والخدمات، يجوز لقوات الولايات المتحدة والمعاقدين معها أن يستوردوا إلى العراق ويسصدروا منه (المواد التي تم شراؤها في العراق)، ويجوز لهم أن يبعدوا تصدير، وأن ينقلوا ويسخدموا في العراق أي معدات أو تجهيزات أو مواد أو تكنولوجيا أو تدريب أو خدمات، بشرط أن لا تكون المواد التي يستوردونها أو يجلبونها منوعة في العراق اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. لا تخضع للتفتيش عمليات استيراد مثل هذه المواد وإعادة تصديرها ونقلها واستخدامها، ولا تخضع كذلك لمتطلبات الإجازات أو لأي قيود أخرى أو ضرائب أو رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى تفرض في العراق، وفقاً للتعریف الوارد في الفقرة رقم ١٠ من المادة الثانية. ولا تخضع تصدير البضائع العراقية من قبل قوات الولايات المتحدة والمعاقدين معها لأي تفتيش أو أي قيود على متطلبات الإجازة. وتعمل اللجنة المشتركة مع وزارة التجارة العراقية وفقاً للقانون العراقي لتسهيل توفير متطلبات الحصول على الإجازة لغرض قيام قوات الولايات المتحدة بتصدير البضائع التي اشتراطتها في العراق لأغراض هذا الاتفاق.

٢. يجوز لأفراد القوات والعنصر المدني الاستيراد إلى العراق، وإعادة تصدير واستخدام المواد والأجهزة الشخصية الخاصة بهم لغرض الاستهلاك أو الاستخدام الشخصي. ولا يخضع إستيراد وإعادة تصدير ونقل واستخدام مثل هذه المواد المستوردة في العراق إلى إجازات أو قيود أو ضرائب أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى تفرض في العراق، كما هو مبين في الفقرة ١٠ من المادة الثانية، باستثناء الخدمات المطلوبة والتي يتم الحصول عليها. وتكون الكميات المستوردة معقولة ومتتناسبة مع الاستعمال الشخصي. وسوف تتخذ سلطات الولايات المتحدة خطوات لضمان عدم تصدير أي مواد ذات أهمية تقافية أو تاريخية بالنسبة للعراق.
٣. يجري تفتيش المواد من قبل السلطات العراقية عملاً بالفقرة ٢، بصورة عاجلة في مكان متفق عليه، ووفقاً للإجراءات التي تضعها اللجنة المشتركة.
٤. تخضع أية مادة مستوردة مغافة من الضرائب وفقاً لهذا الاتفاق للضرائب والرسوم الجمركية والرسوم، كما تم تعريفها في الفقرة ١٠ من المادة الثانية، أو تخضع لأية رسوم أخرى تقدر قيمتها في وقت بيعها داخل العراق لأفراد أو كيانات غير مشمولة بالإعفاء الضريبي أو الامتيازات الخاصة بالاستيراد، ويدفع المتفق عليه هذه الضرائب والرسوم (بما في ذلك الرسوم الجمركية).
٥. لا تُشترد أو تُستخدم المواد المشار إليها في فقرات هذه المادة لأغراض تجارية.

المادة السادسة عشرة

الضرائب

١. لا تُفرض أي ضرائب أو رسوم، كما هي معرفة في الفقرة ١٠ من المادة الثانية، قدرت قيمتها وفرضت في أراضي العراق، على السلع والخدمات التي يتم شراؤها في العراق من قبل قوات الولايات المتحدة أو بنيابة عنها لأغراض الاستخدام الرسمي، ولا يفرض أي من ذلك على السلع والخدمات التي تم شراؤها في العراق بنيابة عن قوات الولايات المتحدة.

٢. لا يتحمل أفراد القوات والعنصر المدني مسؤولية دفع آلة ضريبة أو رسوم أخرى تحدد قيمتها وتفرض في أراضي العراق، ما لم تكن مقابل خدمات طلبوها وحصلوا عليها.

المادة السابعة عشرة

الإجازات والتراخيص

١. يوافق العراق على قبول إجازات السياقة نافذة المفعول التي تكون سلطات الولايات المتحدة قد أصدرتها إلى أفراد القوات والعنصر المدني ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة، ويافق العراق على قبول هذه الإجازات دون أن يعرض أي من حاملها لامتحان أو دفع رسوم مقابل استخدام العجلات والسفن والطائرات العائنة إلى قوات الولايات المتحدة في العراق.

٢. يوافق العراق على قبول إجازات السياقة نافذة المفعول التي تكون سلطات الولايات المتحدة قد أصدرتها إلى أفراد القوات والعنصر المدني وإلى مستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة استخدام سياراتهم الخاصة داخل أراضي العراق. ويافق العراق أيضاً على قبول تلك الإجازات أو التراخيص واعتبارها نافذة دون أن يخضع أي من حاملها إلى اختبار أو رسوم.

٣. يوافق العراق على قبول صلاحية جميع التراخيص المهنية التي كانت سلطات الولايات المتحدة قد أصدرتها إلى أفراد القوات والعنصر المدني ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة، على أن تكون هذه التراخيص متعلقة بالخدمات التي يقدمونها في إطار تأديتهم لواجباتهم الرسمية أو التعاقدية لصالح قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني، والمعاقدين مع الولايات المتحدة، والمستخدمين العاملين لدى هؤلاء المتعاقدين، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين.

المادة الثامنة عشرة

العجلات الرسمية والعسكرية

لأغراض هذه المادة،

١. تعرف العجلات الرسمية بأنها عجلات تجارية يجوز تحويلها لأغراض أمنية. وتحمل هذه العجلات لوحات معدنية رسمية عراقية يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين. وتقوم السلطات العراقية، بناء على طلب من سلطات قوات الولايات المتحدة، بإصدار لوحات التسجيل للعجلات الرسمية الخاصة بقوات الولايات المتحدة بدون رسوم، ووفقا للإجراءات المستخدمة مع القوات المسلحة العراقية. وتدفع سلطات قوات الولايات المتحدة إلى السلطات العراقية كلفة تلك اللوحات.
٢. يوافق العراق على قبول صلاحية التسجيل والترخيص الصادرة عن سلطات الولايات المتحدة للعجلات الرسمية الخاصة بقوات الولايات المتحدة.
٣. تُسخى من متطلبات التسجيل والإجازات جميع العجلات العسكرية التي لا تستخدمها إلا قوات الولايات المتحدة، وتُميز هذه العجلات بأرقام واضحة عليها.

المادة التاسعة عشرة

خدمات نشاطات الإمداد

لأغراض هذه المادة،

١. يجوز لقوات الولايات المتحدة، أو الآخرين ينوبون عن هذه القوات، القيام بواجبات إنشاء وإدارة نشاطات وكيانات داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، والتي يمكن من خلالها تقديم الخدمات لأفراد القوات والعنصر المدني والمعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدمي المعاقدين مع الولايات المتحدة. وتشمل هذه الكيانات والنشاطات مكاتب البريد العسكرية والخدمات المالية، ومتاجر بيع الأغذية والأدوية والسلع والخدمات الأخرى، ومناطق مختلفة تقام فيها الخدمات الترفيهية وخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الخدمات الإذاعية. ولا يتطلب إنشاء هذه الخدمات إصدار إجازات بذلك.
٢. تخضع للقوانين العراقية الخدمات الإذاعية والإعلامية والترفيهية التي يتدنى مسادها نطاق المنشآت والمساحات المتفق عليها.

٣. يقتصر الوصول إلى خدمات نشاطات الإسناد على أفراد القوات والعنصر المدني والمعنقيين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم والأشخاص والكيانات التي يتم الاتفاق عليها. وتتخدّل سلطات قوات الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة للحيلولة دون إساءة استخدام الخدمات التي تقدّمها النشاطات المذكورة، والحيلولة دون بيع أو إعادة بيع السلع والخدمات المشار إليها إلى أشخاص لم يؤذن لهم بالوصول إلى هذه الكيانات والاستفادة مما تقدمه من خدمات. وتحدد قوات الولايات المتحدة إرسال البث الإذاعي والبرامج التلفزيونية للمستلمين المخولين.

٤. تنتفع الكيانات والنشاطات التي تقدّم الخدمات المشار إليها في هذه المادة بنفس الإعفاءات المالية والضريبية التي تنتفع بها قوات الولايات المتحدة، بما في ذلك الإعفاءات المكفولة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من هذا الاتفاق. ويتم تشغيل وإدارة هذه الكيانات والنشاطات التي تقدّم الخدمات وفقاً لأنظمة الولايات المتحدة. ولن تكون تلك الكيانات والنشاطات ملزمة بتحصيل أو دفع ضرائب أو رسوم أخرى عن النشاطات المتعلقة بعملياتها.

٥. يخضع البريد المرسل عن طريق خدمات البريد العسكري إلى تصديق سلطات الولايات المتحدة، ويفعّل من التفتيش والبحث والمصادرة من جانب السلطات العراقية، باستثناء البريد غير الرسمي الذي قد يخضع للرقابة الإلكترونية. وتتولى اللجنة الفرعية المشتركة المعنية معالجة المسائل التي تنشأ في إطار تنفيذ هذه الفقرة، وتنتمي تسويتها باتفاق الطرفين فيما بينهما. وتقوم اللجنة الفرعية المشتركة المعنية بالتفتيش دورياً على الآليات التي تستخدمها سلطات الولايات المتحدة للتصديق على البريد العسكري.

المادة العشرون

العملة والصرف الأجنبي

١. لقوات الولايات المتحدة حق استخدام أي مبلغ من النقد بالعملة الأمريكية أو المستندات المالية المحدثة قيمتها بالعملة الأمريكية لأغراض هذا الاتفاق حصراً. ويكون استخدام قوات الولايات المتحدة للعملة العراقية والمصارف الخاصة وفقاً للقوانين العراقية.

٢. يجوز لقوات الولايات المتحدة أن توزع على أفراد القوات والعنصر المدني والمعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدمي المعاقدين مع الولايات المتحدة أية عملة، كما يجوز لها أن تبذل لهم أية عملة وأي مستندات حددت قيمتها بأية عملة، وذلك بالحد المطلوب لغرض السفر المسموح به، بما في ذلك السفر في الإجازة.
٣. لن تصدر قوات الولايات المتحدة العملة العراقية من العراق، وعليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين عدم قيام أفراد القوات والعنصر المدني والمعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدمي المعاقدين مع الولايات المتحدة بتصدير العملة العراقية من العراق.

المادة الحادية والعشرون

المطالبات

١. باستثناء المطالبات الناشئة عن العقود، يتنازع الطرفان عن حق مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة أو تدمير يلحق بمتلكات، أو المطالبة بتعويض عن إصابات أو وفيات قد تحدث لأفراد القوات المسلحة أو العنصر المدني لأي من الطرفين، والناتجة عن تأديتهم لواجباتهم الرسمية في العراق.
٢. تدفع سلطات قوات الولايات المتحدة تعويضاً عادلاً ومعقولاً لتسوية مطالبات استحقاقية لطرف ثالث، والتي تنشأ عن أفعال قام بها أو لم يقم بها أفراد القوات والعنصر المدني، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، أو تكون متعلقة بالأنشطة غير القتالية لقوات الولايات المتحدة، ويجوز لسلطات قوات الولايات المتحدة تسوية المطالبات الاستحقاقية غير الناشئة عن تأدية الواجبات الرسمية، وتقوم سلطات قوات الولايات المتحدة بمعالجة وتسويه هذه المطالبات على وجه السرعة وفقاً لقوانين ولوائح الولايات المتحدة. وعند تسوية المطالبات تأخذ سلطات القوات الأمريكية بعين الاعتبار أي تقرير عن تحقيق أو رأي تصدره السلطات العراقية بشأن المسؤولية أو حجم الأضرار.
٣. عندما يرى أحد الطرفين أن مسألة نشأت عن حالات ورد ذكرها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه تحتاج إلى مراجعة، يشاور الطرفان فرراً من خلال اللجنة المشتركة أو، إذا لزم الأمر، من خلال اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة الثانية والعشرون

الاحتجاز

١. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة توقيف أي شخص أو إلقاء القبض عليه (باستثناء التوقيف أو إلقاء القبض على عضو من الفرقة أو المكون المدني) إلا بموجب قرار عراقي يصدر وفقاً للقانون العراقي وعملاً بالمادة الرابعة.
٢. في حال قيام قوات الولايات المتحدة بتوقيف أشخاص أو إلقاء القبض عليهم كما هو مرخص به في هذا الاتفاق أو القانون العراقي، يجب تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات العراقية المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم.
٣. يجوز للسلطات العراقية أن تطلب المساعدة من قوات الولايات المتحدة لغرض توقيف أفراد مطلوبين أو إلقاء القبض عليهم.
٤. بالتنسيق الكامل والفعال مع حكومة العراق، عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إلا إذا طلبت حكومة العراق خلاف ذلك عملاً بالمادة ٤ وطبقاً لها، يتم اطلاق سراح جميع الموقوفين في حيازة قوات الولايات المتحدة بشكل آمن ومنظم، تضمن قوات الولايات المتحدة، عند بدء تنفيذ هذا الاتفاق تقديم جميع المعلومات المناسبة بشأن جميع حالات الموقوفين إلى المسؤولين العراقيين. تقوم قوات الولايات المتحدة، عند تقديم أوامر القاء قبض عراقية صالحة بتسلیم الشخص الموقوف إلى السلطات العراقية المناسبة. تعمل السلطات العراقية المناسبة مع قوات الولايات المتحدة على هذه المهمة خلال هذه الفترة المؤقتة.
٥. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة فتش المنازل أو غيرها من عقارات أخرى إلا بموجب أمر قضائي يصدر في هذا الصدد، باستثناء الحالات التي تدور فيها عمليات قتال فعلية عملاً بالمادة الرابعة وبالتنسيق مع السلطات العراقية ذات الصلة.

المادة الثالثة والعشرون

تطبيق هذه الاتفاقية على دول أخرى

١. يحتفظ العراق بحق التوصل إلى اتفاق مع أية دولة من الدول المشاركة في القوات متعددة الجنسية لطلب مساعدتها في تحقيق الأمن والاستقرار في العراق.
٢. كما يحتفظ العراق بحق التوصل إلى اتفاق مع أية دولة أو منظمة دولية أخرى لطلب مساعدتها في تحقيق الأمن والاستقرار في العراق، والذي قد يتضمن مثل هذا الاتفاق شروطًا مناسبة وردت في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون

التنفيذ

يُنطَّلِقُ تَفْعِيلُ هَذِهِ الْإِنْتِفَاعِيَّةِ وَتَسْوِيَةِ الْخَلَافَاتِ النَّاجِمَةِ عَنْ تَفْسِيرِهَا وَتَطْبِيقِهَا بِالْهَيْبَاتِ التَّالِيَّةِ:

١. لجنة وزارية مشتركة يكون أعضاؤها أشخاص على المستوى الوزاري يحددهم الطرفان. وتتولى هذه اللجنة النظر والبت في القضايا الأساسية اللازمة لفسير وتنفيذ هذا الاتفاق.
٢. تتولى اللجنة الوزارية المشتركة تشكيل لجنة مشتركة لتنسيق العمليات العسكرية تتتألف من ممثلي كلا الطرفين. وتكون رئاسة اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية مشتركة بين الطرفين.
٣. تُشكِّلُ اللَّجْنَةُ الْوَزَارِيَّةُ الْمُشَتَّرَكَةُ لَجْنَةً مُشَتَّرَكَةً تَأْلَفُ مِنْ مُمَظِّنِي يَخْتَارُهُمُ الْطَّرْفَانِ وَيَرْأُسُهَا بِصُورَةٍ مُشَتَّرَكَةٍ مَنْدُوبًا عَنْ كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ. وَتَتَوَلَّ هَذِهِ الْلَّجْنَةُ الْنَّظَرَ وَالْبَيْتَ فِي كُلِّ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْإِنْتِفَاعِيَّةِ وَالَّتِي لَا تَخْلُو فِي اِخْتِصَاصِ الْلَّجْنَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ لِتَسْنِيْعِ الْعَمَلِيَّاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ.

٤. تُشكل اللجنة المشتركة لجاناً فرعية مشتركة في مختلف المجالات تتولى كل منها، وفقاً لاختصاصاتها، النظر في القضايا الناشئة عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الخامسة والعشرون

إنسحاب القوات الأمريكية من العراق

اعترافاً بأداء القوات الأمنية العراقية وزيادة قدراتها، وتوليها ل الكامل المسؤوليات الأمنية، وبناء على العلاقة القوية بين الطرفين، فإن الطرفين يتفقان بموجب ذلك على ما يلي:

١- تنسحب قوات الولايات المتحدة من الأراضي العراقية في تاريخ لا يتعدي ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠١١.

٢- تنسحب قوات الولايات المتحدة المقاتلة من المدن والقرى والقصبات العراقية في تاريخ لا يتعدي ذلك التاريخ الذي تتولى فيه قوات الأمن العراقية كامل المسؤولية عن الأمان فيها، على أن يكون انسحاب قوات الولايات المتحدة من الأماكن المذكورة أعلاه في تاريخ لا يتعدي ٣٠ يونيو/حزيران عام ٢٠٠٩.

٣- تتركز قوات الولايات المتحدة المقاتلة المنسوبة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه في المنشآت والمساحات المتفق عليها التي تقع خارج المدن والقرى والقصبات والتي سوف تحددها اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه.

٤- يقوم الطرفان بمراجعة التقدم الذي تحقق باتجاه الوفاء بالتاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، والأحوال التي يمكن أن تسمح لكل من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر إما تقليل الفقرة المحددة في الفقرة ٢ أعلاه أو تمديدها. ويخضع قبول مثل هذا التقليل أو التمديد وتوقيته كليهما لموافقة الطرفين.

٥- قبل انتهاء الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، واستناداً إلى تقييم العراق للأحوال، يجوز لحكومة العراق أن تطلب من حكومة الولايات المتحدة إبقاء قوات معينة لأغراض التدريب ومساندة قوات الأمن العراقية. وفي هذا الحال، سوف تطبق اتفاقية خاصة يتم التفاوض

ب شأنها والتوقع عليها من قبل الطرفين وفقاً للقوانين والإجراءات الدستورية السارية لدى كل منهما، أو قد تطلب حكومة العراق من حكومة الولايات المتحدة مد الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، وبطريق عند ذلك نص الفقرة ٢ من المادة الواحدة والثلاثين في هذه الاتفاقية.

٦- يجوز انسحاب قوات الولايات المتحدة في تواريخ تسبق التواريخ المحددة في هذه المادة بناء على طلب أي من الطرفين. وتعترف الولايات المتحدة بالحق السياسي لحكومة العراق في أن تطلب خروج قوات الولايات المتحدة من العراق في أي وقت.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات إنتهاء تطبيق الفصل السابع على العراق

اعترافاً بحق حكومة العراق في أن لا تطلب تجديد الولاية والتقويض المنوхين لقوى متعددة الجنسية بمقتضى الفصل السابع المتضمن في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٩٠ (٢٠٠٢)، وهو التقويض الذي تنتهي صلاحيته يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٨؛

وتتوسعاً بالرسالتين الموجهتين إلى مجلس الأمن الدولي والمرفقتين بالقرار رقم ١٧٩٠: رسالة من رئيس وزراء العراق ورسالة من وزيرة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٧ و ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، على التوالي وهما ملحقان بالقرار ١٧٩٠

وإشارة إلى الجزء الثالث من إعلان المبادئ بشأن علاقة تعاون وصداقه طويلة الأمد الذي وقع عليه رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء العراق يوم ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧، والذي سجل للتاريخ دعوة العراق إلى مد فترة التقويض المشار إليه أعلاه لفترة أخيرة تنتهي في تاريخ لا يتعدي ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٨؛

واعترافاً كذلك بتطورات الكبيرة والإيجابية في العراق، وذكراً بأن الوضع في العراق يختلف اختلافاً أساسياً عن الوضع الذي كان قائماً عندما تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٦١ عام ١٩٩٠، ولا سيما أن الخطر الذي كانت تشكله حكومة العراق على السلام والأمن الدوليين قد

زال: فإن الطرفين يؤكدان في هذا الصدد أن مع إنهاء العمل يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ بالولاية والتقويض الممنوحين للقوات متعددة الجنسية بمقتضى الفصل السابع المتضمن في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، ينبغي أن يسترد العراق مكانته القانونية والدولية التي كان يتمتع بها قبل تبني قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ (١٩٩٠)، ويؤكدان كذلك أن الولايات المتحدة سوف تبذل أفضل جهودها لمساعدة العراق على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك بحلول يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٨.

المادة السابعة والعشرون

الأصول العراقية

١- لتكون العراق من الاستمرار في تعميم نظامه الاقتصادي الوطني عن طريق إعادة تأهيل البنية التحتية الاقتصادية العراقية، وكذلك توفير الخدمات الحيوية الأساسية للشعب العراقي، وللاستمرار في الحفاظ على موارد العراق من البترول والغاز والحفاظ كذلك على أصوله المالية والاقتصادية في الخارج، بما في ذلك صندوق التنمية للعراق، يسعى الطرفان في سبيل:

(أ) - مساعدة العراق في الحصول على أكبر قدر من الإعفاءات المتعلقة بالديون الدولية الناتجة عن نظام الحكم السابق.

(ب) - السعي من أجل التوصل إلى قرار شامل ونهائي بشأن مطالبات التعويض التي ورثها العراق عن نظام الحكم السابق ولم يتم البيت فيها بعد، بما في ذلك متطلبات التعويض المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن الدولي.

٢- اعترافاً بالاهتمام الذي يوليه العراق للمطالبات القائمة على أفعال ارتكبها نظام الحكم السابق، ونثهما لهذا الاهتمام، مارس رئيس جمهورية الولايات المتحدة سلطاته لتوفير الحماية من العمليات القضائية الأمريكية إلى صندوق التنمية للعراق وإلى منشآت أخرى معينة يملك العراق نصباً فيها. وسوف توافق الولايات المتحدة على العمل مع حكومة العراق بنشاط وبشكل كامل بشأن الحاجة لاستمرار هذه الحماية بخصوص مثل هذه المطالبات.

٣ - ونماشياً مع الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الولايات المتحدة إلى رئيس الوزراء في العراق بتاريخ ٢٠٠٨، تظل الولايات المتحدة ملتزمة بمساعدة العراق بشأن الطلب الذي قدمته إلى مجلس الأمن الدولي لمد الحماية والترتيبات الأخرى بشأن البترول ومنتجات البترول والغاز الطبيعي الناشيء في العراق، والموارد والالتزامات الناشئة عن هذه المبيعات، وصندوق التنمية للعراق، وهي الترتيبات المحددة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٨٣) (٢٠٠٣) والقرار (١٥٤٦) (٢٠٠٣).

المادة الثامنة والعشرون

ردع المخاطر الأمنية

من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العراق والمساهمة في إدامة السلام والاستقرار الدوليين، يسعى الطرفان بنشاط من أجل تعزيز القرارات السياسية والعسكرية لجمهورية العراق وتمكن العراق من ردع المخاطر التي تهدد سيادته واستقلاله السياسي ووحدة أراضيه. ولهذا الغرض يعمل الطرفان مع بعضهما البعض بصورة وثيقة حول مسائل تتعلق بترتيبات الدفاع والأمن، وفي هذا الصدد:

١ - في حال بروز أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق أو وقوع عدوان ما عليه، من شأنه انتهاك سيادته أو استقلاله السياسي أو وحدة أراضيه أو مياهه أو فضاءه الجوي، أو قابلية مؤسساته الديمقراطية للبقاء، يقوم الطرفان، بناء على طلب من حكومة العراق، بالشروع فوراً في مداولات إستراتيجية، وفقاً لما قد يتفقان عليه فيما بينهما، وتتخذ الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة، والتي تشمل الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي مزيج منها، لمواجهة مثل هذا الخطر.

٢ - يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق في تعزيز وإدامة المؤسسات الأمنية والمؤسسات السياسية والديمقراطية في العراق، بما في ذلك، وفقاً لما قد يتفقان عليه فيما بينهما، التعاون في تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية،

من أجل مكافحة الإرهاب المحلي والدولي والمجموعات الخارجة عن القانون، وذلك بناء على طلب من حكومة العراق.

المادة التاسعة والعشرون المنطقة الدولية

عند بدء نفاذ هذه الإنقاقية تتولى حكومة العراق المسوؤلية الكاملة عن المنطقة الدولية. قد تطلب حكومة العراق من قوات الولايات المتحدة دعما مؤقتا للسلطات العراقية في المهمة المتعلقة بالأمن في المنطقة الدولية وعند تقديم مثل هذا طلب تقوم السلطات العراقية ذات الصلة بالعمل بصورة مشتركة مع قوات الولايات المتحدة بشأن الأمن في المنطقة الدولية خلال الفترة الزمنية التي طلبتها حكومة العراق.

المادة الثلاثون ترتيبيات التنفيذ

يجوز للطرفين الدخول في ترتيبات لتنفيذ بنود هذا الإنقاق.

المادة الواحدة والثلاثون مدة سريان مفعول هذا الإنقاق

- يكون هذا الإنقاق ساري المفعول لفترة ثلاثة سنوات مالم يتم إنتهاء العمل به قبل انتهاء تلك الفترة عملا بالفقرة ٣، أو ما لم يوافق الطرفان خطيا فيما بينهما على تمديده عملا بالفقرة ٢.
- يجوز تعديل هذا الإنقاق أو تمديده بموافقة الطرفين خطيا على ذلك، ووفق الإجراءات الدستورية السارية في البلدين.
- ينتهي العمل بهذا الإنقاق بعد مرور سنة واحدة من استلام أحد الطرفين من الطرف الآخر، إخطارا خطيا بذلك.

٤ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول يناير / كانون الثاني ٢٠٠٩ ، بعد تبادل الطرفين المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لاكتمال الإجراءات الازمة لدى كل منهما لدخول الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للإجراءات الدستورية النافذة في البلدين.

تم التوقيع على نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية، وذلك في (...) بتاريخ (...) ، ٢٠٠٨ ، ويتساوى النصان في الحجية القانونية.

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
جمهورية العراق